على الحقيقة والبطلان وقال في المدارك من جامع الشبهات وشرحا المصدر الذي
يعني اخراجام الشبهة فيما يورد على الخاطر واطمئنان النفس به وشرح الصدر
له وعدم انقباضه عنه فهو دليل على ان الوارد حق وضده دليل على انه
باطل دلت الاية بمفهومها على ان من لم يتق الله لا يجعل له فرقانا والمتقي
هو الولي لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا وكانوا يتقون فلا يكون انشراح صدر غير الولي و
اطمئنان نفسه علامة لحقية ما القي في قلبه ولا يكون ضده علامة
لبطلان ما القي فان العاصي ينشرح صدره للمعصية ويطمئن بها
نفسه وينقبض صدره عن الطاعة ولا يطمئن بها نفسه والوارد
اما الحكم مثل الحل والحرمة والوجوب والصحة والفساد واما سببه و
اما غيرهما كقدوم احد وموته ومعنى الاية جرت عادة الله تعالى بخلق
العلامة في قلب الولي على صدق الوارد فيه بعد التامل في الوارد وهي
طمانينة النفس به وانشراح الصدر له وذلك كترويه الخليل عليه
السلام في رؤيا ذبح ولده الى ان يطمئن به نفسه فان لم يطمئن النفس
به ولم ينشرح له الصدر فهو غير صادق **الفصل الرابع** في بيان العمل
بالعلم اللدني وهو العمل بالالهام **اعلم** ان العمل بملهم دل عليه دليل شرعي
او عقلي فهو ليس عملا بالعلم اللدني لان العمل حينئذ في الحقيقة عمل بدليل
شرعي او عقلي والعمل بالعلم اللدني ليس الا العمل بملهم لم يدل عليه
شيء منهما وانما دل عليه الدليل العادي المذكور سابقا والعمل ه
بالالهام والعلم اللدني نوعان **احدهما** ان يلهم الى الولي حكم شيء اجتهادي
لم يسبق فيه اجتهاد وقد ذكر بعض ذلك ابن نجيم في الاشباه وفي

وافتى فيه برايه وبهذا ما قال في المبادئ ان الحل الثابت بدليل لا يجوز تحريمه
بشهادة القلب والحرمة الثابتة بدليلها لا تزول بشهادة القلب
واما عند عدم الدلائل الاربعة فالالهام يكون حجة في حق الملهم اليه لا في
حق غيره انتهى يعني الالهام الحق لغير الانبياء كما صرح به في اوائل كلامه
فالالهام الحق الذي لم يدل على حقيته دليل شرعي وعقلي هو ما دل على حقيته
الدليل العادي المذكور سابقا فادى هذا المنقول ان الحكم الملهم ثابت
بدليله عند وجود دليله لا بالالهام **والنوع الآخر** ان يلهم الى الولي حدوث
سبب شرعي لحكم نحو ان يلهم اليه حدوث الهلال ليلة الشك واطمان
به نفسه فيجب عليه الصوم لا على غيره وكما الهم الى الخضر عليه السلام حدوث
سبب حل الخرق والقتل ووجوبهما كما ستعرفه في الفصل الآتي وحدوث
هذه الاسباب لا يدل عليه دليل شرعي ولا عقلي وانما يدل عليه الالهام
بعد اطمئنان النفس به وانشراح الصدر له ومن غفل عن ان بعض
الملهم لا يدل عليه دليل شرعي ولا عقلي فلا يعرف حقية الهامه الا
بدليل عادي قال لا يعتمد على الالهام الا بعد معرفة مطابقته بدليل
عقلي او شرعي فالعلم بحقية الملهم انما هو باحدهما فلا يكون الهام الاولياء
من العلم اللدني انتهى مختصرا والعجب انه نقل في رسالته عن شرح التجريد
من علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر انتهى
يعني من علامة الالهام الحق ولا شك ان هذه العلامة لا تعتبر الا عند
فقد الدليل الشرعي والعقلي **ثم اعلم** ان كون الالهام حجة للولي عند
فقد الدليل الشرعي والعقلي على الملهم انما هو في الديانة لا في ظاهر
الشرع ولذا لم يكن حجة على غيره فلو خرق السفينة او قتل الصبي لموافقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)